ملف رقم 1129206 قرار بتاريخ 2017/09/21

قضية شركة أوبتيموم الجزائر ضد (ح.ه)

الموضوع: اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية: علاقة عمل - تعويض - قسم مدني - قسم اجتماعي.

المرجع القانوني: المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يختص القسم المدني، بالمنازعات الناشئة بعد انتهاء علاقة العمل، فيما يختص القسم الاجتماعي، بتسوية النزاعات الفردية، الناجمة عن علاقة العمل أثناء سريان عقد العمل.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 ق.إ.م.إ.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/11/26 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد سكة قويدر العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت شركة أوبتيموم تيليكوم الجزائر، ممثلة بمديرها العام، وبواسطة محاميها الأستاذ زعيمي مصطفى، نقض القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء تيبازة بتاريخ 2015/05/18 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة القليعة بتاريخ 2014/12/24 والذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلا، وفصلا من جديد قضى المجلس بعدم الاختصاص النوعي.

وحيث إن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ بن خالد العلمي وطلب رفض الوجه المثار والطعن الحالي لعدم التأسيس.

وحيث إن النيابة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **وجه وحيد للنقض.**

الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون،

مفاده أن القرار محل الطعن ارتكز على المادة 500 ق.إ.م.إ كون القسم الاجتماعي هو المختص نوعيا للفصل في النزاع بدلا من الشعبة المدنية مع أن تلك المادة أشارت إلى بعض المواد التي يختص بها القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا وعلى سبيل الحصر، وأنه وفقا للقانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل يكون القاضي الاجتماعي مختص في النزاعات الخاصة في تنفيذ علاقة العمل أما في النزاع الحالي فإن الخصم قد استقال من منصب عمله في 2012/01/05 وفقا للمادة 68 من القانون 90-11 وموضوع النزاع يتعلق بتقدير تعويض بسبب خرق المادة 10 من عقد العمل من طرف الخصم وذلك بالتحاقه بمؤسسة منافسة للطاعنة قبل انتهاء المدة الزمنية المحددة بسنتين بعد تاريخ الاستقالة، والنزاع الحالي لا يتعلق بتنفيذ علاقة العمل التي انتهت ولا بحقوق العامل الناتجة عن علاقة العمل، وأن التعويض يخضع لأحكام القانون المدني والقاضي المدني هو الذي له السلطة التقديرية إذ اعتبر المطلب شرعي كما أن مفتشيه العمل غير مختصة في قضية الحال كون النزاع ذو طابع مدني محض بالإضافة إلى المبدأ القانوني المتمثل في شمولية الاختصاص.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد:

حيث إن ما تثيره الطاعنة في هذا الوجه صحيح، ذلك أنه طبقا للقانون رقم 90-04 المؤرخ في 1990/11/06 والمعدل للقانون رقم 90-11 المؤرخ في

1990/04/21 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، يختص القاضي الاجتماعي بتسوية النزاعات الخاصة بتنفيذ علاقة العمل، أما موضوع النزاع في دعوى الحال ليس كذلك كون علاقة العمل قد انتهت باستقالة المدعى عليه من منصب عمله، فالعلاقة لم تعد موجودة، وإنما الأمر يتعلق بالتعويض عن الإخلال بالالتزامات الناتجة عن علاقة العمل المنتهية إن وجدت كما هو مبيّن في المادة 10 من عقد العمل الذي يربط الطرفين هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المادة 500 من . ق . إ . م إ التي تحدد اختصاص القسم الاجتماعي بالمحكمة لا تنص على اختصاص هذا القسم بالنظر في النزاعات التي تعرض عليها بعد انقطاع علاقة العمل.

وحيث إن قضاة مجلس قضاء تيبازة بتصريحهم بعدم الاختصاص النوعي، يكونون قد خالفوا مقتضيات القانون مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن **شكلا**.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيبازة بتاريخ 2015/05/18 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الواحد والعشرون من شهـر سبتمبـر سنـة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

بوزيـانـــي نذيـــــر	رئيس القسم رئيسا مقررا
كراطـــار مختاريـــة	مستشـــــارة
تجانـــي صبريـــــــة	مستشـــــارة
بـــن نعمـــان ياسمينـــة	مستشـــــارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشـــــارا
بن عبد الله رضـــوان	مستشـــــارا

بحضور السيد : موستيري عبد الحفيظ – المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال – أمين الضبط.